



وزير الشؤون الثقافية
إلى
السيدات والسادة المديرين العامين
للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة
إدارية الخاضعة للإشراف

الموضوع: حول موافاة سلطة الإشراف بالتقارير السنوية المستوجبة.
المرجع: - الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002.
- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.

وبعد، وفي إطار الحرص على مزيد إحكام عملية متابعة المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة، وعملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي ينص على أن تمد المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وزارة الإشراف القطاعي بغرض المتابعة بتقرير سنوي حول نشاطها، فالمطلوب منكم الحرص على موافاة خلية متابعة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بالتقرير المذكور في أسرع الأجل.

وفي نفس هذا السياق، وحيث نص الفصل 19 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات على أن "يرفع الهيكل العمومي المعني وجوبا لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريرا سنويا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده"، فإنه يتعين مد الخلية سالفة الذكر بتقرير مفصل في الغرض يحدد الجمعيات المستفيدة والمبالغ المسندة والوجه الذي على أساسه تم إسناد التمويل وفقا لما هو مبين بالفصل 3 من الأمر المذكور أعلاه، كما يتعين الحرص على توجيه نسخ من التقرير ذاته إلى بقية الجهات المعنية.

والسلام

عن وزير الشؤون الثقافية
يوسف بنابراهيم